او عقاب ما لم يُرَ في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطى شيء منها
العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية فارة او
جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه
والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل
ذلك الخبز اذا اصابته النار ○ وقال الصادق عليه السلم اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في
خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل و
كذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح
به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدّهن منه ويباع من
مسلم ○ وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استقي منها وتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم
علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقى ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال
فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ باللبن لان
الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه قد توضأ به وكان ذلك
ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به و
النبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي و
يشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل
منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان
انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجى به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء
او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة ○ وسئل الصادق عليه السلم عن الماء

الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلم
عن غدير فيه جيفة قال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره
ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف
الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه
في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع
فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء وان وقع
فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان
وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع
دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات
من دم استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا
اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء
فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان
كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع ○
وقال الرضا ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ منها ما لم يتغير الماء ○ وروى عن ابي
بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من
الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا الى ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضأوا
منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه واله
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة

Copyright © King Saud University